

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
سعد علي الخنفور
النائب
سعد علي الخنفور

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

يوزع على الأعضاء

٣ / ٩ / ٢٠٠٣ م

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦

في شأن المرور

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

" مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد أو حاول قيادة مركبة آلية وهو تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية. وتأمّر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة ثلاث سنوات وفي حال العود تأمر المحكمة بسحبها مدة خمس سنوات ."

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٣٨ مكرراً):

" تشدد العقوبة المشار إليها في المادة السابقة إلى الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال نتج عن القيادة تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أية مادة أخرى تؤثر في قوى الشخص الطبيعية حادث أسفر عن وجود إصابات أو قتلى. وتأمّر المحكمة بسحب رخصة السوق مدة سبع سنوات وفي حال العود تأمر المحكمة بسحبها مدة ١٥ سنة ."

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦

في شأن المرور

إن انتشار قيادة السيارات تحت تأثير المشروبات المسكرة أو المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد الأخرى التي تؤثر في قوى الشخص الطبيعية أصبحت ظاهرة تكرر كثيراً في الفترات الأخيرة بمجتمعنا المحافظ.

وعلى الرغم من جهود الدولة في مكافحة المخدرات إلا أنه لا يوجد رادع حقيقي لمن يقود مركبته تحت تأثير المخدرات وأيضاً المسكرات أو أي مادة تؤثر في قوى الشخص الطبيعية. وعليه تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون ل يتم تجريم من يقود سيارته تحت تأثير أي مادة تؤثر في قواه العقلية ويهدد أرواح الآخرين وحياتهم وذلك برفع حد عقوبة الحبس واعتبارها جناية بدلاً من جنحة.

وقد استهدف الاقتراح بقانون التعديل على المادة (٣٨) وإضافة مادة أخرى برقم (٣٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون المشار إليه، وفرق بين حالتين إحداهما القيادة فقط تحت تأثير أي من المواد التي تؤثر في قوى الشخص الطبيعية والأخرى إذا نتج عن القيادة حادث بسبب تأثير هذه المواد التي أثرت على قواه الطبيعية أدى إلى وجود إصابات أو قتلى.

وعلى الوزير المختص وضع الضوابط اللازمة لإجراء الفحوصات الأولية على قائدي المركبات في النقاط الأمنية وغيرها وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة، وأيضاً وضع ضوابط إحالة المتهمين الذين تثبت الاختبارات الأولية وقوعهم تحت تأثير المواد التي تؤثر في قوى الشخص الطبيعية إلى معاملة وزارة الصحة لإجراء اختبارات الدم.

